نشأة المصطلح الأصوليّ وتطوره

فراس عبدالحميد أحمد الشايب[1]* مروان سالم علي الرياحنه[2]

تاريخ وصول البحث:2023/09/06م تاريخ قبول البحث: 2023/11/21م تاريخ نشر البحث: 2026/07/12م

الملخص

تناولت الدراسة المصطلح الأصوليّ من حيث النشأة والتطور إلى مرحلة الاستقرار، حيث إنّ المصطلحات الأصوليّة تبين مدى أهمية علم أصول الفقه ونضوجه، وتميّز بين مناهجه الاستنباطية، وجاءت الدراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، حيث توصلت الدراسة إلى أنّ المصطلحات الأصوليّة وُلدت مع التشريع، إذ وردت مصطلحات في القرآن والسنة، ثم نشأ وتطور المصطلح الأصوليّ إلى أن وصل مرحلة الاستقرار في القرن السابع الهجري، وأنّ وضوح واستقرار المصطلحات الأصوليّة يؤدي إلى إزالة الخلاف بين الأصوليّين في مناهج الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: *المصطلح الأصوليّ، القياس، الاستحسان، المنطق.*

The Rise and Development of the Fundamentalist Term

Abstract

The study dealt with the fundamentalist term in terms of its rise and development until the stage of stability. The fundamentalist terms demonstrate the importance of the principles of Islamic jurisprudence and their maturity, and distinguish between its deductive approaches. The study consists of an introduction, five parts, and a conclusion. The study concluded that the fundamentalist terms were born with legislation, as the terms are mentioned in the Quran and Sunnah. Then, the fundamentalist term arose and developed until it reached the stage of stability in the seventh century Hijri. The clarity and stability of the fundamentalist terms lead to the removal of disputes among fundamentalists regarding the methods of deduction.

Keywords: *Fundamentalist Term, Analogy, Desirability, Logic*.

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم؛ علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنّ العلوم لا تولد مكتملة البنيان، بل تتطور مع مرور الزمان بجهد العلماء والباحثين، وكل علم له مصطلحاته التي تمثل القواعد التي يبنى عليها، وهذه المصطلحات تبدأ بالإشارة إليها، ثم يأتي من يعرّفها لغةً واصطلاحاً، ثم يأتي

(1) دكتور بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(2) دكتور بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

* الباحث المستجيب: mar197374@yahoo.com

من يشرح هذا المصطلح، ثم يأتي من ينقد التعريف، ويضع له ضوابط وحدوداً حتى يصل إلى مرحلة الاستقرار.

وعلم أصول الفقه من أجلّ العلوم التي توصّل إليها العلماء المسلمون، فحرّروا قواعده، وضبطوا مسائله، ليكون وسيلة ومنهجاً يتوصّلون به إلى الأحكام الشرعية وصولاً سليماً، بعيدا عن الشطط والانحراف. وهذا العلم كغيره من العلوم له مصطلحاته التي بُني عليها، وهذه المصطلحات لم تولد كاملة من حيث التعريف لغة واصطلاحاً، وبياناً للمحترزات والقيود، بل تطوّرت عبر مراحل حتى وصلت إلى مرحلة الكمال والاستقرار، ويتناول البحث المصطلحات الأصوليّة نشأتها وتطورها، إظهاراً لجهود العلماء في تأصيل المصطلحات، وبناء هذا العلم، وفتحاً للباب أمام الباحثين للتأصيل والتحقيق في مصطلحات علم الأصول، وبياناً أنّ هذه المصطلحات لم تكن غريبة عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–.

والسبب الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع؛ أنّه كان مخطوطٌ تركه الأخ والصديق الحبيب المرحوم – بإذن الله تعالى – الأستاذ المشارك في أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك؛ الدكتور فراس عبدالحميد الشايب دون إكماله، ولعلّ المنيّة عاجلته قبل أن يكمله، وحيث رغبت زوجته – جزاها الله خيرا – أن تخرج آخر جهود زوجها – رحمه الله – إلى الوجود، ليستفيد منه طلبة العلم وأهل الاختصاص، فأرسلته إلى الأستاذ الدكتور عبدالله الفواز أستاذ الفقه وأصوله في جامعة مؤتة، والذي أحاله إليَّ لإتمامه لقرب تخصصي من موضوع البحث، ووفاء للأخ الحبيب الدكتور فراس الشايب – رحمه الله –، وإكراما لزوجته وأهله ارتأيت العمل على إكماله، سائلاً المولى أن يكتب له القبول، وأن يكون في ميزان حسناتي وحسنات أخينا الدكتور فراس – رحمه الله –.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- هل كان للمصطلحات الأصوليّة ذكر في الكتاب والسنة؟

2- ما مظاهر نمو المصطلحات الأصوليّة؟

3- ما عصر استقرار المصطلحات الأصوليّة؟

4- ما أثر استقرار المصطلحات الأصوليّة على قواعد الاستنباط؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان مدى نص الشارع الحكيم والإشارة إلى المصطلحات الأصوليّة في الكتاب والسنة.

2- بيان مظاهر نمو المصطلحات الأصوليّة.

3- بيان زمان استقرار المصطلحات الأصوليّة.

4- بيان أثر استقرار المصطلحات الأصوليّة على قواعد الاستنباط.

أهمية الحث:

تظهر أهمية البحث في بيان مدى جهود العلماء في بيان حقيقة المصطلحات الأصولية، ممّا يؤدّي إلى إزالة بعض الخلافات بين العلماء في العمل ببعض القواعد الأصوليّة كقاعدة الاستحسان بين الحنفية والشافعية، وتكشف لطالب العلم والباحثين حقيقة المصطلحات الأصوليّة التي استقرت عليها فيعتمدون عليها في فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات المصطلح الأصوليّ من حيث التعريف واتصالها بالمنطق، ولكنها لم تركز على النشأة والتطور، والمراحل التي مرّ بها المصطلح الأصوليّ، وبيان الأثر المترتب على ذلك، ومن هذه الدراسات:

1- خزنة، هيثم عبد الحميد، **الاختلافات الأصوليّة بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي**، رسالة دكتوراه (الجامعة الأردنية)، 2004م، وقد بحث تطور المنهج الأصوليّ في المذهب الحنفي، وقارن بين المدرسة الحنفية العراقية والمدرسة السمرقندية، وبيان أثر ذلك في الاختلاف في الفروع الفقهية.

بينما تناولت دراستنا تطور المصطلح الأصوليّ من حيث النص عليه، والتعريف به لغة واصطلاحاً، ومراحل تطوره إلى مرحلة استقراره، وهذا سواء على مدرسة المتكلمين أو مدرسة الحنفية.

2- الحارثي، وائل بن سلطان، **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (مكة المكرمة)،2010، تناول الباحث التعريف بعلم المنطق وعلم أصول الفقه وموضوعاتهما، ومدى

تأثر علم أصول الفقه بالمنطق ومجالات هذا التأثر، كالتعريف الحدي للمصطلحات.

وتتميز دراستنا بأنها تبحث نشأة وتطور المصطلح الأصوليّ منذ عهد الرسالة إلى مرحلة استقراره في القرن السادس والسابع الهجري، دون الاقتصار على مدى تأثر علم أصول الفقه بعلم المنطق.

3- غريب، عثمان محمد، **رسالة حدود أصول الفقه للعلامة سعد الدين مسعود بن عمرالتفتازاني: دراسة وتحقيق،** مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع (الإمارات العربية المتحدة)، العدد(13)، شهر آذار لسنة (2017)،

4- حداد، فاتن. جابر، محمود، بحث بعنوان:" **المصطلح الأصوليّ بين الجصّاص والدبوسي**"، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد (46) ، العدد(3)، 2019، والباحثان تناولا المصطلح الأصوليّ عند الجصاص والدبوسي – وهما حنفيان – مقارنة بينهما، ولم يهدفا إلى بيان تطور علم المصطلح منذ النشأة إلى مرحلة الاستقرار.

بينما تميزت دراستنا عنها بأنّها تناولت نشأة وتطور المصطلح الأصوليّ عند المدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين، ومظاهر التطور الذي طرأ على المصطلح الأصوليّ عند علماء الأصول، والأثر المترتب على ذلك.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد في كتابة البحث على:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جزئيات البحث في مظانّها في المصادر الأصلية المعتمدة في المذاهب الفقهية، لا سيما المصادر الأصوليّة، واستقراء ما تم بحثه للمصطلحات الأصوليّة في المراجع الأصوليّة المعاصرة.
2- المنهج الاستنباطي: وذلك ببيان الأقوال ومناقشتها وتحليلها للوصول إلى النتيجة المتوافقة مع التحليل دون هوى أو تشهي.

تمهيد: المصطلح الأصوليّ تعريفه ونشأته

أولاً: تعريفه: المصطلح الأصوليّ مركّب من كلمتي المصطلح والأصوليّ، ولبيان المراد به سنقوم بتعريفهما لغة واصطلاحا، ثم تعريفه كمصطلح مركب.

– **المصطلح لغة:** اسم مفعول للفعل اصطلح، والمصدر اصطلاح، واصطلح القوم على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،**1972**، 520/1. الكفوي، (2012)، ص129).

– **المصطلح اصطلاحا:** عرّفه الجرجانيّ بقوله: (عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول)، وعرفه أيضًا (إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد) (الجرجاني، 1983م، ص28).

تعريف الأصوليّ لغة: نسبة إلى الأصول – المراد به أصول الفقه–، والأصول جمع أصْل، أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ، وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ: ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ ثُمَّ كَثُرَ، حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ؛ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ، وَالْجَمْعُ: أُصُولٌ، وَأَصُلَ النَّسَبُ بِالضَّمِّ: أَصَالَةً شَرُفَ فَهُوَ أَصِيلٌ مِثْلُ: كَرِيمٍ وَأَصَّلْته تَأْصِيلًا جَعَلْت لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا يُبْنَى عَلَيْهِ).(الفيومي، (بدون تاريخ)، 16/1).

تعريف الأصول اصطلاحا: (وفي الشرع عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره)(الجرجاني، **1983**، ص 28) ، وأما تعريف أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يُتَوصَّل بها إلى الفقه(الجرجاني، **1983**، ص 28).

ومن خلال تعريف المصطلح لغة واصطلاحا وتعريف الأصول لغة واصطلاحا، يمكن تعريف المصطلح الأصوليّ: **المعاني التي اتفق عليها علماء أصول الفقه للألفاظ المستعملة في علمهم؛ كلفظ العام والخاص والظاهر والنص .. وغيرها.**

ثانياً: نشأته: لم يكن المصطلح الأصوليّ علماً غريباً عن زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم–، بل كان موجوداً وجارياً على ألسنتهم، قال ابن خلدون عن علم أصول الفقه:" واعلم أنّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية" (ابن خلدون،2004، 201/2)، فالقدرة اللغوية

جعلت السلف يستفيدون المعاني من الألفاظ بكل يسر وسهولة، فالاصطلاحات الأصوليّة لم يكن أكثرها معروفاً في زمانهم، فكانت تنطلق هذه المصطلحات على ألسنتهم بالسجية والسليقة.

مما لا شك فيه أنّ الشافعي كان أول من ألّف في أصول الفقه على الصحيح من أقوال أهل العلم، لكن نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين كلام كثير يدل على معرفتهم بالأصول ومنها: مصطلحات أصول الفقه، فهناك مصطلحات وقع التصريح فيها، وهناك مالم يصرحوا به، بل يفهم من كلامهم ممّا يدلّ على وجودها.

ويمكن تقسيم هذه النشأة إلى أربع مراحل، فطبيعة المفاهيم ألا تتشكل وتنضبط مرة واحدة، بل تبدأ شيئاً فشيئاً.

المبحث الأول: المرحلة الأولى: ظهور المصطلحات وبدايتها

نشأ المصطلح الأصوليّ في مرحلة مبكرة جداً من تاريخ الإسلام، فظهر في عصر الرسالة، ثم في عصر الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة من بعدهم، وسيعرِض الباحثان بعض الأمثلة الدالة على ذلك على سبيل الاختصار.

المطلب الأول: مصطلحات مصدرها الكتاب والسنة:

ويتكون هذا المطلب من فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مصطلحات مصدرها الكتاب الكريم:

الناظر في كتاب الله تعالى يجد كثيراً من المصطلحات التي أوردها سبحانه وتعالى تحمل في دلالاتها ومعانيها معاني أصولية على النحو الذي استقر عند الأصوليّين، وكيف لا، وألفاظ القرآن الكريم هي " لُبّ كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذّاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم، وما عَدَاها وعَدَا الألفاظ المتفرّعات عنها والمشتقّات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى، بالإضافة إلى أطايب الثمرة، وكالحثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة" (الأصفهاني، 1412هـ، ص55).

وشواهد ذلك كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: ﴿مَا **نَنْسَخْ** مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: آية 106). وهذه الآية تتحدث عن مصطلح النسخ، كمصطلح ومنهج أصولي للوصول إلى حكم شرعي صحيح، ولإزالة التعارض بين النصوص المتعارضة ظاهرياً.
- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ **مُحْكَمَاتٌ** هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ **مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ (آل عمران: آية 7). وهذه الآية تتحدث عن مصطلح المحكم ومصطلح المتشابه، وهي مصطلحات أصولية نالت حظاً وافراً من البحث عند علماء الأصول.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ **تَأْوِيلَهُ** إِلاَّ اللهُ﴾ (آل عمران: آية7). وهذا النص يتحدث عن مصطلح التأويل، الذي نال مساحة من الدراسة الأصوليّة في بيان معناه، والحكمة منه، والألفاظ التي تخضع للتأويل وما لا يخضع للتأويل....
- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ **تِبْيَانًا** لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: آية 89). وهذه تتحدث وتشير إلى أنّ نصوص الشارع منها المجمل، ومنها المشكل؛ التي تحتاج إلى بيان من المشرع لها، وتحتاج إلى اجتهاد الفقهاء فيما لم يبين بيانا شاملا قاطعا.
- ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا **الْقُرْآنِ** لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (الإسراء: آية88). وهي تنص على مصطلح القرآن.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 90)، فهذا النص في إشارة إلى مصطلح الأمر ومصطلح النهي.

والأمر والنهي – في القرآن الكريم والسنة النبوية – هما صلب التشريع، وبهما تثبت الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال والحرام، وما العموم والخصوص والاطلاق والتقييد إلا عوارض تعرض للأمر والنهي (الدريني، 1997، ص547).

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2]. وهذا النص فيه إشارة إلى دليل القياس في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2]

الفرع الثاني: مصطلحات مصدرها السنة النبوية:

وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – الكثير من المصطلحات التي كانت دارجة في عصره، واستعمل بعضاً منها في أحاديثه، **ومن أمثلة ذلك:**

أ. الاجتهاد، والرأي:

إنّ أول ما يجده الباحث في ذلك، هو حديث معاذ في الاجتهاد، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء"؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله"؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله"؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (ابن حنبل، 2001،

رقم الحديث 22007. و أبو داود، 2009، حديث رقم (3594) . والحديث لا يصح، وإن كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم، وكلهم يعتمد عليه، ومعناه صحيح. انظر: ابن حجر العسقلاني،(1989)، ج4، ص 447. ابن الجوزي، (1981م)،ج2، ص273)، فذكر الحديث مصطلحات: الكتاب، والسنة، والاجتهاد.

ب. الإجماع:

وما روي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة، قال: «اجمعوا له العالمين»، أو قال: « العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد» (ابن عبد البر، 1994، 852/2. والبغدادي، 1421هـ، 476/1)، ففي هذا الحديث أيضاً نجد مصطلح الإجماع.

ج. واستعملوا كذلك لفظ العام والخاص فمن ذلك:

– جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: آية 114)، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»، وفي رواية قال معاذ: يا رسول الله هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: «بل لكم عامة»(مسلم، 1995، حديث رقم 2763).

وورد عن عبد الله بن معقل، أنه قال: جلست إلى كعب بن عُجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – تجد شاة؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» (البخاري، (1311هـ)، حديث رقم (1816)، مسلم، 1995، حديث رقم(1201).

فالحديثان جاء فيهما التعبير عن خصوص السبب وعموم الحكم، وما عرف بعد ذلك بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). (الزركشي، (1994)،269/4).

د. الإجزاء:

عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال: «خطبنا النبي – صلى الله عليه – وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء: يا رسول الله، فإنّي نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك (البخاري،1311هـ، حديث رقم (955). مسلم، 1995، حديث رقم (1961)).

هـ. والقبول:

«عن علي – رضي الله عنه – قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.» (البخاري،1311هـ، حديث رقم 6954).

و. الحرام:

عن عبد الله بن زرير يعني: الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب– رضي الله عنه – يقول: «إن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.» (ابن ماجه، (2009)، حديث رقم(3595). أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم(4057).النسائي،(1930)، حديث رقم(5144–5147). والحديث له روايات وطرق عدة، واختلف علماء الحديث في الحكم عليها، وأكثرهم ضعفها، ورواه الترمذي بصيغة مختلفة وقال عنه حسن صحيح. أنظر: جمال الدين الزيلعي، (1997م)، 4/223–225).

المطلب الثاني: مصطلحات من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين

ويتكون هذا المطلب من فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مصطلحات من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

فقد استخدم الصحابة – رضوان الله عليهم – المصطلحات الأصوليّة؛ فقد عاصروا النبي – صلى الله عليه وسلم– ، وسمعوا منه، وفقهوا عنه، وتشبعوا الفقه وفهموا القواعد الاستنباطية، ومن ذلك:

أ. القياس:

فكان سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أوَّل من استخدم لفظ القياس، ومن ذلك ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – قوله:" الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ممّا لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم **قس الأمور عند ذلك**، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى" (البيهقي،(2003م)، حديث رقم(20347)، الدار قطني،(2004)، حديث رقم(4471). ففيه إشارة إلى دليل القياس؛ حيث قال رضي الله عنه (ثم قس الأمور عند ذلك).

ب. المطلق:

عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: «لا، **الأم مبهمة**، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب» (مالك، (1985)، حديث رقم(22))، فكلمة مبهمة جاءت بمعنى المطلق، وبين حكم المطلق أن يبقى على إطلاقه ما لم يأتِ دليل يقيده.

ج. النسخ:

من ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء، فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: «إنما هو يوم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك» (مسلم، مرجع سابق، حديث رقم(1127))، فعبر عن النسخ بلفظ الترك.

وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه –، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: آية 238) وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: آية 238). (مسلم، مرجع سابق، حديث رقم(630).

وقال عبد الله بن عباس– – رضي الله عنهما – – في قوله تعالى :﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: آية 39)، عن ابن عباس– – رضي الله عنهما – – : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ)، قال: من القرآن. يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)، يقول: وجملة ذلك عنده في أمّ الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كلُّ ذلك في كتاب" (الطبري، بدون تاريخ)، 485/16. البيهقي،(1993م)، 381/1).

ومع أنّ النسخ وارد في كلام الصحابة رضوان الله عليهم إلا أنّه يختلف عن مراد المتأخرين فيه، فهو عندهم يراد به رفع الحكم بجملته، وقد يراد به تقييد المطلق، أو تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل، وعلى بيان المجمل(ابن قيم الجوزية،(1991)، 29/1. الشاطبي،(1997)، 344/3)، قال ولي الله الدهلوي: "والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – في هذا الموضوع أنهم كانوا **يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء لا بمعنى مصطلح الأصوليّين الخاص**، فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان أنّ القيد اتفاق وليس احترازياً، أو تخصيصاً للعموم، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة" (الدهلوي، (1986)، ص83،84).

أ. **التعارض :**

ما روي أنّ رجلاً سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان: "أحلتهما آية وحرمتهما آية" (مالك، **مرجع سابق، حديث** رقم(1134)، الدار قطني، مرجع سابق، حديث رقم (3725)، الصنعاني،(1983)، حديث رقم(12729)، البيهقي، مرجع سابق، رقم(13930)). وهذا نص في التعبير عن التعارض الظاهري بين النصوص.

ب. نقض الاجتهاد وتغير الحكم: ومن ذلك مار وي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله:"ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي" (البيهقي، مرجع سابق، حديث رقم (12469)، ابن أبي شيبة،(1989)، حديث رقم (31097)).

الفرع الثاني: مصطلحات من أقوال التابعين:

من ذلك ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لابنه؟ قال: «لا، هي **مرسلة** في القرآن» (الصنعاني، مرجع سابق، رقم (10805)، فكلمة مرسلة قصد بها عطاء بن رباح: المطلق.

فالاصطلاحات كانت موجودة، ودارجة على ألسنتهم، فكانوا يعرفون معناها دون أن يسموها لكن لم يكن يضبطها قواعد يرجع إليها، فكانت مستقاة من اللغة العربية.

المطلب الثالث: مصطلحات من كلام الأئمة الأربعة:

فقد ورد مصطلحا الاستحسان والقياس، وغيرهما عن أبي حنيفة وأصحابه، من ذلك ما قاله محمد بن الحسن: «من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، **وبما استحسن فقهاء المسلمين:** وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، **وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر، وقاس على ما أشبه،** ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به» (ابن عبد البر، مرجع سابق، 856/2).

واشتهر عن الإمام مالك: مصطلح عمل أهل المدينة (مالك، مرجع سابق، 206/1، 448/2 608/2 ، 748/2)، أما الشافعي فقد استخدم مصطلحات مثل: الاختلاف للتعبير عن التعارض في الأدلة، وعليه سار في كتابه مختلف الحديث، ومن المصطلحات التي وردت في كتابه الرسالة: البيان (الشافعي، (1938)، ص21)، والسياق (المصدر السابق، ص62)، والعموم والخصوص (المصدر السابق، ص52– 53)، الإجماع (المصدر السابق، ص598،471)، والقياس (المصدر نفسه، ص476)،وجملته المشهورة في الاستحسان الذي أنكره على الحنفية (المرجع نفسه، ص 503. الشافعي، (١٩٨٣)، 309/7، 313، 315، 316)، وغير ذلك الكثير.

والشافعي وإن كان له الأسبقية في التدوين لعلم أصول الفقه، فإنه لم يهتم كثيراً بإيراد تعريفات ضابطة للمصطلحات التي أوردها، فهو يعبّر عن مصطلح التعارض بالاختلاف، ومن المصطلحات الأصوليّة التي وردت عنده: العام والخاص، اللهم إلا ما وضعه تعريفاً للبيان، فقال: "اسم جامع لمعانٍ مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع" (الشافعي، (1938)، ص21)، ومن تعريفه للقياس بقوله: "ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة" (المصدر السابق، ص40).

فالذي يلحظ أنّ هذه التعريفات التي وضعها الشافعي لم يرتضها علماء الأصول بعده؛ إذ إنّها في نظرهم لا ينطبق عليها قواعد الحد التي أخذ بها المتأخرون من علم المنطق (الجصاص، (1994م)، 11/2.البصري، (1403هـ)، 294/1. الزركشي، **مرجع سابق**، 91/5).

أما الإمام أحمد بن حنبل فمما ورد عنه: الكراهة، وأنّ معناها التحريم (ابن قيم الجوزية، مرجع سابق 32/1).

وهذه المرحلة لا يمكن القول فيها إنّ المصطلحات استقرت؛ وذلك لأنّ العلماء اختلفوا في دلالة بعض المصطلحات، فالإمام الشافعي انتقد مصطلح الاستحسان عند الحنفية وعده تلذُّذاً (الشافعي، 1983، ص507)، وجعل في كتابه الأم كتاباً بعنوان: "إبطال الاستحسان "(الشافعي، 1938، 309/7–313)، وانتقد الليث بن سعد كذلك عمل أهل المدينة عند مالك في الرسالة المشهورة بينهما، وكذلك فعل الشافعي مع شيخه الإمام مالك (المصدر السابق، 282/7)، فقد عاب على مالك أنّ ما يسمّيه العمل ليس له تعريف محدد، بل إنّ مالكاً نفسه يطلق هذا المصطلح ولا يدري معناه، ولا دراه أصحابه من بعده، فقال الشافعي: "وما درينا ما معنى قولكم العمل، ولا تدرون فيما خبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سمّيتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون: على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم" (المصدر نفسه، 274/7 و282).

المبحث الثاني: المرحلة الثانية: ضبط المصطلحات وإيجاد تعريفات لها

بدأ المصطلح الأصوليّ يتطورُ ويظهرُ بعد الإمام الشافعي، وخاصة بعد القرن الرابع الهجري، إذ كان من أهم خصائصه: تأثر الأصوليّين بعلم المنطق والفلسفة من خلال إيجاد معانٍ مضبوطة للمصطلحات الأصوليّة ووضعها في قوالب، وضبطها بمقاييس المنطق بما يسمّى الحدود، وهذا الأمر لم يكن معهوداً في السابق، ونتج عن ذلك أمران، وهما (أبو سليمان، (1982)، ص164):

أ. توضيح المعاني والمصطلحات الأصوليّة باستخدام معايير منطقية، ممّا فتح مجالاً كبيراً للنقد.

ب. ظهور مؤلفات مستقلة تعنى بالحدود والتعريفات للمصطلحات الأصوليّة الخاصة.

إضافة إلى ذلك فإنّ بعض الأصوليّين أورد التعريفات الأصوليّة ضمن مقدمات كتابه، كابن حزم (ت456هـ) (ابن حزم، (1431هـ)، 35/1–51)، وأبي يعلى الفراء(ت 458هـ) (الفراء، (1990)، 74/1).

ومن أقدم الكتب الأصوليّة التي أوردت المصطلح ومعناه في المباحث الأصوليّة على طريقة الحنفية: نظام الدين الشاشي (ت344هـ) في كتابه أصول الشاشي: وقد حرص على ذكر المعاني والمصطلحات الأصوليّة وبيان معانيها، إلا أنّه لم يكن على طريقة واحدة في إيراده لمعاني المصطلحات، فأحياناً يوردها دون تعريف كمصطلح: البيان، وعموم البلوى، والإجماع (الشاشي، (2002)، ص155 و178و181)، وتارة يعرفها في اللغة والاصطلاح مثل: الفرض، والعزيمة والرخصة (المصدر السابق، ص239 و241–242)، وتارة يكتفي بذكر المثال دون بيان معناه: كلفظ المتشابه (المصدر نفسه، ص57)، والاستدلال بعدم العلة على الحكم (المصدر نفسه، ص244)، وتارة يذكر المعنى الاصطلاحي فقط: كلفظ العام، والخاص، والمشترك، والنص والظاهر، والمفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتواتر والمشهور، والقياس، والاستصحاب (المصدر نفسه، ص 14و 13و28 و47– 56 و 171 و 203 و 245).

أما أبو بكر الجصاص(ت370هـ) في كتابه الفصول في الأصول (الجصاص، مرجع سابق، 59/1 و361 و/373، 199/2 ، 7/4 و9–11، و234،233)، فقد اعتنى بالمصطلحات الأصوليّة، وحاول أن يضع لها تعريفات خاصة بها، فكان من الأوائل الذين حرّروا مصطلح الاستحسان، وهو قد أشار إلى أنّ التعريف الذي استقرّ أخيراً عند الحنفية مأخوذ من شيخه أبي الحسن الكرخي، مع بعض التصرف فيه (المصدر السابق، ص234)، وابتكر كذلك مصطلحات أصولية لم تستخدم من قبل عند الحنفية، ومن ذلك: الزيادة في النص (انظر على سبيل المثال: المصدر السابق 227/1، 315/2)، وعموم البلوى (انظر على سبيل المثال: المصدر السابق 107/3، 114)، وشواهد الأصول (انظر على سبيل المثال: المصدر السابق 124/4)، وقياس الأصل (انظر على سبيل المثال: المصدر السابق 116/4) وغيرها.

وكان من منهجه ذكر المعنى الاصطلاحي دون اللغوي، وممّا يشير إلى معرفته بعلم المنطق اشتراطه في الحد أن يكون جامعاً مانعاً(المصدر السابق، 13/2)، وعرَّف المصطلحات التي كان يوردها بأساليب متعددة: فقد يعرفها بالحد التام، أو الناقص، أو بالرسم، أو التقسيم (حداد، وجابر، (2019م)، ص102).

ولعلّ السبب في دخول علم المنطق الى أصول الفقه عنده، هو تأثره بعلم الكلام، فهو متأثر كثيراً بالمعتزلة، وطريقته التي سار عليها هي طريقة العراقيين من الحنفية في الأصول (خزنة، (2004)، ص 23).

أما الدبوسي (ت430هـ) فقد ذكر أبو سليمان أنّ من معالم منهجه في التصنيف في كتابه: أنّه اهتم بتعريف المصطلحات الأصوليّة في بداية كل بحث، فيقرن التعريف بالمثال لذلك المصطلح الأصوليّ، ويقوم بشرحه ومن ثم تحليله مع الأمثلة والاستشهاد له، مثبتاً رأي الحنفية في المسألة (أبو سليمان، مرجع سابق، ص393)، وأوضح كذلك الباحث خزنة أنّ الدبوسي قد أخذ هذه الطريقة من مشايخ سمرقند المتقدمين؛ إذ إنّ طريقة السمرقنديّين استخدمت علم المنطق والجدل في الأصول، ممّا أدّى بهم إلى الاهتمام بتحديد مصطلحاتهم وبيان حدود ألفاظهم(خزنة، مرجع سابق، ص34).

وبالمقارنة بين منهجي الجصاص والدبوسي فيما يتعلق بضبط المصطلحات ومدلول العبارات، فكانت اصطلاحات الجصاص أقرب إلى الوصف، أما الدبوسي فكان يعمد إلى تحديد المدلولات والمصطلحات بطريقة منطقية، ممّا جعل متأخّري الحنفية ينقلون اصطلاحاته وعباراته وتقسيماته الرباعية في الأغلب ويعتمدونها للمذهب (المرجع السابق، ص36)،فكل من جاء بعده فهو عالة عليه في كثير من المسائل.

أما على طريقة المتكلمين فيطالعنا ما كتبه أبو بكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد الصغير(ت403هـ)، وأبو بكر بن فورك(ت406هـ)، من المتكلمين.

فقد كان للباقلاني أثر واضح في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وكل من جاء بعده اقتفى أثره في مزج مسائل علم أصول الفقه بعلم الكلام(الزركشي، مرجع سابق، 5/1)، إلا أنّ ما يهمنا من كل ذلك، هو ما وُجِد في كتاب التقريب والإرشاد من تعريف للمصطلحات الأصوليّة التي ذكرها في كتابه، فهو وإن لم يفردها بالتصنيف، إلا أنّه قد جاء بها في صدر كل مسألة بحثها، فعرّف الفقه، وأصول الفقه، والحد، والدليل، والواجب، والمندوب، والمباح (الباقلاني،(1998م)، 171/1، 172، 199، 202، 293، 291)، والخاص والعام (المصدر السابق، 5/3)، وغيرها.

وقد اهتم كذلك بنقد بعض التعريفات التي أوردها من سبقه (انظر على سبيل المثال: المرجع نفسه،3/1،372/292).

وقد كان للباقلاني قصب السبق في إيراد مسائل متعلقة بالحد عند علماء المنطق، فظهرت بوادر هذا المزج عنده، من خلال محاولته ضبط المصطلحات الأصوليّة بالحد المنطقي، إلا أنّه لم يتوسّع فيه كما فعل الغزالي فيما بعد.

وفي هذا العصر كانت باكورة التأليف بظهور مؤلفات مستقلة تعنى بالحدود والتعريفات للمصطلحات الأصوليّة الخاصة، فكان أبو بكر بن فورك (ت406هـ) أول من بدأ التصنيف في هذا النوع من العلوم التي اهتمت بتقصي الحدود الكلامية والأصوليّة على نحو مستقل، استجابة لطلب تلامذته، فاجتهد في تمحيص جملة من المصطلحات والحدود الكلامية والأصوليّة، فجمع في كتابه بين المصطلح الأصوليّ والكلامي أربعة أمور: مقدّمات علم الكلام، وأورد بعضاً من المصطلحات الأصلية لعلم الكلام، وقام بشرح تعريفات مباحث النبوة، أمّا الرابع والأخير فقد خصه شرح الحدود والمواضعات الشرعية في علم أصول الفقه (ابن فورك، ص45)، مع الاختصار وعدم التطويل، ولم يقم بجمع كثير من الحدود والتعريفات التي جاء بها من بعده.

والمعتزلة كذلك كان لهم سهم في المصطلح الأصوليّ، فمن بين الكتب التي نطالعها كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري(ت436هـ)، فقد اعتنى بالمصطلح الأصوليّ، وتناول عدداً من قضاياه، وإن كان لم يخصص لها جزءاً مستقلاً من كتابه، فكانت هذه المصطلحات متناثرة في كتابه استفادها من علم الكلام، والمنطق، لكن على طريقة المعتزلة.

فمهّد كتابه ببعض المصطلحات الأصوليّة، فعرَّف أصول الفقه والأحكام الشرعية، وطرق الفقه وما يتعلق بها كالدلالة والأمارة، والعلم، والظن، والاستدلال، والنظر، فصاغها بطريقة السؤال والجواب (البصري، (1403هـ)، 4/1، ولمزيد من التفصيل، انظر: قايدة، (2014).

قامت د. مليكة خثيري في كتابها :"**الفكر الأصوليّ عند المعتزلة رجالهم وتراثهم**" ص306 – 321، بجمع المصطلحات الأصوليّة التي أوردوها في كتبهم، وبالأخص عند القاضي عبدالجبار في العمد وأبي الحسين البصري في المعتمد)، وقد اعتنى بذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي (المصدر السابق، 4/1)، ونجد أبا الحسين تأثر بالمنطق الأرسطي، ومن شواهد ذلك ما انتقده على تعريف أبي عبد الله البصري للحقيقة (المصدر السابق 13/1–14، وانظر كذلك: خثيري، (2018م)، ص 302).

ثم جاء بعده أبو الوليد الباجي(ت474هـ)، فجمع تعريفات كثيرة للمصطلحات الأصوليّة في مقدمة كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، واختار لها عنواناً باسم: في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول (الباجي، (1989م)، 45/1 – 53)،أسهب في بعضها، واختصر في أخرى حسبما يقتضيه المقام، مع التمثيل لها في بعض الأحيان.

مما سبق يتضح للباحث أنّ الاصطلاحات الأصوليّة قد ازدادت بعد عصر الأئمة الأربعة، فدلّ هذا على تبلور مفاهيمها، ودقتها، وأنّ بداية دخول علم المنطق في المصطلح الأصوليّ كان واضحاً من خلال حرص العلماء على التعريف الجامع المانع.

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة: ضبط المصطلحات الأصوليّة بقواعد علم المنطق

وفي هذا العصر سنلحظ أنّ الاستقرار قد بدأ يضرب جذوره في المصطلح الأصوليّ، فبدأ يتجه نحو الدقة في الدلالة على ما أريد به، خصوصاً في ظل تداخل علم المنطق بالمصطلح الأصوليّ، والذي كان ظاهراً في المرحلة السابقة كثيراً، فكان سعي الأصوليّين إلى البحث عن التعريف الجامع المانع، فهو وإن كان أمراً بالغ الصعوبة في بعض الأحيان، قال الغزالي: "وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقة عسرة جداً" (الغزالي، (1993)، ص 14).

وقد حاول الغزالي تطبيق قواعد الحد التي في علم المنطق على المصطلحات الأصوليّة، فقد صدَّر كتابه المستصفى بقواعد علم المنطق، والتي اعتبرها مقدمة لكل العلوم، ومنها علم الأصول، فمن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً، وقد طبق إلى حد كبير قواعد المناطقة في الحدود والمصطلحات على مصطلحات أصول الفقه (المرجع السابق، ص10)، فهو مع إقراره بأنّ علم المنطق "دخيل في علم الأصول" (المرجع السابق، ص18)، إلا أنّه عمل على إبدال المصطلحات الفقهية مكان المصطلحات المنطقية، وإيراد الأمثلة الفقهية على مختلف مكونات المنطق، ورد الموازين العقلية إلى الاستدلالات الفقهية(عبدالرحمن، (دون تاريخ)، ص347 ، وما بعدها)، ويقول الحارثي:"...وبهذا الجهد رسخ ووسع الغزالي(ت505هـ)من اعتماد النظرية المنطقية في التعريفات في حركة التدوين الأصوليّ، بحيث لم يسع المؤلفون فيما بعد سوى المتابعة على هذا المنهج، ومحاولة تفعيله وتأصيله على تفاوت" (الحارثي، (2010م)، ص384).

أما ابن عقيل الحنبلي(ت513هـ) فقد وضع في كتابه الواضح فصلين متعلقين بالحدود المنطقية والأصوليّة: الأول في مصطلحات منطقية فجعله بعنوان: "بيان حدود، ورسوم، وخصور، لا يستغنى عن بيانها، لحصولها مبددة في الكتاب، واستناد الأبواب والفصول إليها، واعتمادنا في هذا الكتاب عليها"، أما الثاني فجعله: "في جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب، وجميع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعانٍ لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه" (ابن عقيل، (1999)، 28/1 – 209).

ويجد الباحث كذلك كتاب اللامشي في كتابه: أصول الفقه، والذي توفي بعد(539هـ)، فصدر كتابه بمجموعة من المصطلحات الأصوليّة عرفها على أصول الحنفية (اللامشي، (1995)،ص30 وما بعدها)، بصورة مختصرة.

وعند الشافعية فهناك رسالة في الحدود لسعد الدين التفتازاني(ت 792 هـ)، أورد فيها العديد من المصطلحات الأصوليّة على طريقة الحنفية، دونما مناقشة، أو مقارنة بينها وبين المدارس الأصوليّة الأخرى، ودون ذكر للتعريف اللغويّ لها، أو نقد لها، مع إيراد بعضها بصيغة التمريض، وكأنه يريد أن يضع بين يدي القارئ ما اعتمده الحنفية واستقر عندهم من مصطلح (غريب، (2017)، ص1-35).

المبحث الرابع: المرحلة الرابعة: الاستقرار المصطلحي نقد التعريفات والعناية بمحترزات التعريف

وتابع الإمام الآمدي (ت631هـ) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام الغزالي، فكان أفضل مَن ناقش المصطلح الأصوليّ وبيّن الفاسد منه وغير الفاسد(الآمدي،(1402هـ)، 79/1، 195، 184/2)، واعتنى كذلك ببيان محترزات التعريف (المصدر السابق 1/ 6، 9، 14، 185/2، 162/4)،كما أنه يقوم بشرح ألفاظه، وأحياناً يذكر الاعتراضات ويجيب عنها، وكان يختار من هذه الحدود ما يراه راجحاً إن كان للمصطلح أكثر من حد، وذكر في آخر كتابه في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصورية (المصدر نفسه، 282/4).

وقد أوضح الباحث الحارثي أنّ ظاهرة شرح التعريفات والحدود قد بلغت صورتها النموذجية في تطبيق الآمدي لها في كتابه الإحكام، والذي اتسم بجملة من المحددات، أهمها(الحارثي، مرجع سابق، ص407-408):

1- الانضباط بالشرح عقب كل تعريف، فقد قاربت التعريفات المشروحة عنده خمسة وعشرين مصطلحاً.
2- تمييز القيود بحسب المحترزات المتفرعة عنها.
3- استخدام الترتيب المنطقي في تركيب ألفاظ التعريف من الأعم إلى الأخص.
4- ترتيب آلية عرض ومناقشة التعريفات على خطوات من خلال:
 أ. نقل وتعداد التعريفات الواردة في المصطلح أو أهمها.
 ب. نقد التعريفات.
 ج. الترجيح بينها أو وضع تعريف جديد.
 د. شرح التعريف المختار.

ويمكن القول: إنّ المصطلح الأصوليّ على طريقة المتكلمين قد اكتمل بكتاب البحر المحيط: للزَركشي، وهو أفضل من كتب في المصطلح الأصوليّ بتوسع، فقد أولى التعريفات اهتماماً كبيراً ، فحرّرها، وشرحها في اللغة والاصطلاح، وبيَّن محترزاتها كتعريفه للمباح والعام (الزركشي، مرجع سابق 1/ 364، 7/4)، ورجّح بينها كتعريفه للخطاب وفرض الكفاية (المصدر السابق 168/1، 321/1)، وبيَّن أسباب الخلاف في التعريف (المصدر السابق 190/1-191)، موضحاً تباين الفكر الأصوليّ في هذه المصطلحات على مذهب الأشاعرة والمعتزلة والحنفية، وأنّ ذلك قد يكون بسبب المنهج العقدي، أو التعريف بالحد أو الرسم، كما فعل الآمدي، **إلا أنّه فاقه في بيان أثر الاختلاف في الصياغة** (المصدر السابق 235/1، 241/1، 16/2، 204، 365/3، 8/4، 7/5).

لكن الملاحظ على أنّ التعريفات الأصوليّة قد استقرت في هذه المرحلة، فالاختلاف قد يكون في الصيغة فقط دون المحتوى، وأنّ معظم الكتب التي صنفت في هذه الفترة كانت تهتم بتصوير المسائل الأصوليّة وعرضها، وإيراد الحدود والتعريفات المتعلقة بها في الاصطلاح غالباً، واعتنت كذلك ببيان المعنى اللغوي في بعض الأحيان، وشرح التعريفات ونقدها، وإيراد محترزاتها، مع إيراد الخلاف فيها إن وجد، ومن هنا فإنّ منهجهم العام في إيراد المصطلحات الأصوليّة، يتضح من خلال الآتي:

- تعريف الشيء بذكر معناه اللغوي في بعض الأحيان (انظر: المرجع السابق، 393/1، 29/2، 5/4. الطوفي، (1987)،**1**/553، 558. الإسنوي، (1999م)، ص 303. ابن أمير الحاج، (1318هـ)، 117/3).
- تعريف الشيء بذكر حده المنطقي (انظر: الرازي، (1997)، 282/3. صفي الدين الهندي،(2005)، 70/1).
- التعريف بإيراد التقسيمات، أو من التمثيل له (انظر: السغنافي، (2001)، 211/1).
- شرح التعريفات وذكر محترزاتها (الزركشي، مرجع سابق، 393/1، 29/2، 5/4.الطوفي، مرجع سابق، 430/1، 448/2).
- إيراد الاختلافات في التعريف (الرازي، **مرجع سابق، 5/ 5 -11**. الطوفي، مرجع سابق، 348/2-350).

المبحث الخامس: الأثر المترتب على استقرار المصطلح الأصوليّ.

إنّ الاستقرار للمصطلح الأصوليّ وبيان حدّه وشروطه ومحترزاته كان له أثر في وضوح مناهج الاستنباط، وإزالة الخلاف بين الفقهاء في بعض مصادر ومناهج التشريع، وإزالة الفجوة والجفوة بين الأصوليّين والفقهاء في المدارس المختلفة،

كما كان في استقرار مصطلح الاستحسان الذي أنكره الشافعي، وشنّ حملته على أبي حنيفة في قوله بالاستحسان، إذ اعتبره تشهياً في الدين، وتشريعاً من دون الله تعالى، فقال: (وإنما الاستحسان تلذُّذ) (الشافعي،**مرجع سابق**، (ص507)، وقال: (من استحسن فقد شرع) (الغزالي،(1998)، (ص476))، وذلك لأنّ مفهوم الاستحسان كما فهمه الشافعي عن أبي حنيفة – من خلال بعض فروعه الفقهية – أنّه قول بلا دليل، أو معنى خفي تضيق العبارة عنه، يقول الزركشي: (وقال الشافعي في "الرسالة": الاستحسان تلذّذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعاً، وأي استحسان في سفك دم امرئ مسلم. وأشار بذلك إلى إيجاب الحد على المشهود عليه بالزنى في الزوايا. قال أبو حنيفة: القياس أنه لا رجم عليه ولكنا نرجمه استحساناً. وقال في آخر " الرسالة ": " تلذذ " وإنما قال ذلك لأنه قد اشتهر عنهم أنّ المراد به حكم المجتهد بما يقع في خاطره من غير دليل») (الزركشي، مرجع سابق، 96/8)، وإذا كان هذا المراد من الاستحسان فهو باطل لا محالة، يقول السمعاني من أصوليي المالكية: (واعلم أنّ الكلام في الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الذى يعتمده أصحاب أبى حنيفة، فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعاً، ولا نظن أنّ أحداً يقول بذلك» (السمعاني،(1999)، (2/ 268)).

ولذا استنكر أصوليو الحنفية ما نسب إلى إمامهم أبي حنيفة، وبيّنوا أنّ المخالف لم يفهم مراد الحنفية من مصطلح الاستحسان، فقال أبو بكر الجصاص: (تكلّم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان؛ حين ظنوا أنّ الاستحسان حكم ممّا يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذّه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان) (الجصاص، مرجع سابق، (4/ 223))، وبدأ أصوليو الحنفية يبيّنون المراد من مصطلح الاستحسان، فعرّفه الجصاص بقوله: (ترك القياس إلى ما هو أولى منه) (المصدر السابق، 4/ 234)، وعرفه الدبوسي: (اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي) (الدبوسي، (2001)، ص 404)، ثم قام بشرحه قائلاً: (حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكاً ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره ولا رأوا الظهور رجحاناً، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته» (الدبوسي، **مرجع سابق**، ص404)، وبهذا البيان يزول الخلاف؛ لأنّه ما من فقيه ينكر الاستحسان بالصورة التي استقر

عليها مصطلح الاستحسان عند الحنفية، ولذا يقول الزركشي من أصوليي الشافعية: (واعلم أنه إذا حرّر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة) (الزركشي، مرجع سابق، 8/ 97).

الخاتمة

توصل الباحثان من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- المصطلح الأصوليّ ولد مع بداية الفقه، أي مع بداية التشريع، حيث جاءت نصوص من الكتاب والسنة تذكر بعض المصطلحات الأصوليّة، وتشير أحياناً إلى بعض الأصول التشريعية، كمصطلح النسخ والمحكم والتأويل.

2- في القرون الهجرية الثلاثة الأولى عرفت المصطلحات الأصوليّة، وورد ذكر بعضها على لسان الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، والفقهاء الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا أنّهم لم يكونوا يهتمون بتعريفها وبيان حدودها.

3- في القرن الرابع والخامس الهجريين ازدادت المصطلحات الأصوليّة، وبدأت عمليّة ضبطها ووضع تعريفات لها؛ وذلك لتأثّر الأصوليّين بعلم المنطق والفلسفة.

4- في القرن السادس الهجري تداخل علم المنطق بالمصطلح الأصوليّ، وبدأت عملية الدقة في الدلالة على ما أريد بالمصطلح الأصوليّ، وتطبيق قواعد الحد التي في علم المنطق على المصطلحات الأصوليّة.

5- في القرن السابع الهجري استقر المصطلح الأصوليّ، وبدأ العلماء بنقل التعريفات الواردة في المصطلح، ومن ثم نقدها والترجيح بينها أو وضع تعريف جديد مانع جامع، ومن ثم شرح التعريف وذكر الاحترازات.

6- أدّى استقرار المصطلح الأصوليّ إلى إزالة الخلاف بين الأصوليّين في اعتبار بعض المناهج التشريعية كالاستحسان.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- الآمدي، علي بن أبي علي (1402هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ط2)،بيروت– لبنان، المكتب الإسلامي.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسنّ (1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (الطبعة الأولى)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الأصفهاني، الحسين بن محمد(1412هـ)، **المفردات في غريب القرآن (الطبعة الأولى)**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت، دار القلم.

- ابن أمير الحاج، **محمد بن محمد** (1318هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير(الطبعة الأولى)،بولاق – مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

- الباجي، سليمان بن خلف (1989م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (ط1)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الباقلاني، محمد بن الطيب (1998م)، **التقريب والإرشاد الصغير**، حققه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط2)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (1311هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بولاق – مصر، المطبعة الكبرى الأميرية..

- البصري، محمد بن علي(1403هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (ط1)، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية.

- البغدادي، أحمد بن علي (1421هـ)،**الفقيه والمتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (ط2)، السعودية، دار ابن الجوزي.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (1993م)، **الأسماء والصفات**، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي (ط1)، جدة – المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (ط3)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1983م)،**التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الجصاص، أحمد بن علي (1994م)، **الفصول في الأصول (ط2)**، وزارة الأوقاف الكويتية.

- جمال الدين الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (1997م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة (ط1)، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1981م)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المحقق: إرشاد الحق الأثري (ط2)،فيصل آباد، باكستان، إدارة العلوم الأثرية.

- الحارثي، وائل بن سلطان (2010م)، **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (مكة المكرمة).

- حداد، فاتن وجابر، محمود (2019م)، **المصطلح الأصوليّ بين الجصاص والدبوسي**"، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد (46) ، العدد(3).

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (2001م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1989)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(ط1)**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- ابن حزم، علي بن أحمد، (1431هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت – لبنان، دار الآفاق الجديدة.

- خثيري، مليكة (2018م)، **الفكر الأصوليّ عند المعتزلة رجالهم وتراثهم (ط1)**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- خزنة، هيثم عبد الحميد (2004)، **الاختلافات الأصوليّة بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي**، رسالة دكتوراه (الجامعة الأردنية).

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (2004)، **المقدمة**، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش (ط1)، دمشق – سوريا، دار البلخي ، ومكتبة الهداية.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية.

- الدار قطني، علي بن عمر (2004)، **سنن الدار قطني**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (ط1)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الدبوسي، عبيد الله بن عمر (2001)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المحقق: خليل محيي الدين الميس (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الدريني، محمد فتحي (1997م)، **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ط3)**،بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (1986)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي(ط2)، القاهرة – مصر، دار الصحوة.

- الرازي، محمد بن عمر (1997)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (ط3)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الزركشي، **محمد بن عبد الله (1994)، البحر المحيط في أصول الفقه (ط1)، القاهرة – مصر، دار الكتبي.**

- السغنافي، حسين بن علي (2001)، **الكافي شرح أصول البزودي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط1)، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

- أبو سليمان، عبدالوهاب(1982)، **الفكر الأصوليّ دراسة تحليلية نقدية**،(ط1)، جدة –السعودية، دار الشروق.

- السمعاني، منصور بن محمد (1999)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الشاشي، أحمد بن محمد(2002)، **أصول الشاشي**(ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997)، **الموافقات**،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(ط1)، القاهرة – مصر،دار ابن عفان.

- الشافعي، محمد بن إدريس (1938)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (ط1)، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- الشافعي، محمد بن إدريس (1983)،**الأم**، ‘ط2، بيروت – لبنان، دار الفكر – بيروت.

- صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم (2005)، **الفائق في أصول الفقه**، المحقق: محمود نصار،(ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الصنعاني،عبد الرزاق بن همام (1983)، **المصنف**،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،(ط2)، بيروت – لبنان، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي.

- الطبري، محمد بن جرير (بدون تاريخ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**،مكة المكرمة – السعودية، دار التربية والتراث.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (1987)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1989)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، **(ط1)**، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1994)،**جامع بيان العلم وفضله**، المحقق أبو الأشبال الزهيري، (ط1)، الدمام – السعودية، دار ابن الجوزي.

- عبدالرحمن، طه (دون تاريخ)، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، (ط2)، الدار البيضاء– المغرب، المركز الثقافي العربي.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي (1999)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- غريب، عثمان محمد(2017)، **رسالة حدود أصول الفقه للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: دراسة وتحقيق**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع (الإمارات العربية المتحدة)، العدد(13)، شهر آذار.

- الغزالي، محمد بن محمد (1993)، **المستصفى في علم أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الغزالي، محمد بن محمد (1998)، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه : الدكتور محمد حسن هيتو، (ط3)، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، ودمشق – سورية، دار الفكر.

- الفراء، محمد بن الحسين (1990)، **العدة في أصول الفقه**، حققه د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2)، (د.ت).

- ابن فورك، محمد بن الحسن (1991)، **الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)** ، (ط1)، بيروت– لبنان، دار الغرب الإسلامي.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (بدون تاريخ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية.

- قايدة، الحسن (2014)، **المصطلح الأصوليّ في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، (ط1)، فاس – المغرب**، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، والقاهرة – مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

- ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب (1991)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الكفوي، أيوب بن موسى (2012)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- اللامشي، محمود بن زيد (1995)، **أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط1)، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (2009)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط1)، دار الرسالة العالمية.

- مالك، مالك بن أنس (1985)، **موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، مسلم بن الحجاج (1995)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة – مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- المظفر، محمد رضا (1995)، **المنطق**، سوريا، دار التعارف للمطبوعات.

- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط، (ط2)، القاهرة – مصر**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

- النسائي، أحمد بن شعيب (1930)، **سنن النسائي، (ط1)**، القاهرة – مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Abdul Rahman, Taha(without date), **tajdid almanhaj in taqwim altarath**,(2nd edition), aldaar albayda' –morocco, Arab Cultural Center.

- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath (2009), **Sunan Abi Dawood**, almuhaqiq:Shuaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Belli, (1st edition), Dar Al-Risala Al-Alamiya.

- Abu Suleiman, Abdel-Wahhab (1982 AD), **alfikr al'usuliu dirasat tahliliat naqdiatun**, (1st edition), Jeddah, Dar Al-Shorouk.

- Al-AMDI, Ali ibn Abi Ali (1402 Ah), **al'ihkam in 'usul al'ahkam,** Almuhaqiq: Abdul Razzaq Afifi (2nd edition), Beirut – Lebanon, Islamic Office.

- Al-asfahani, Al-Hussein bin Muhammad (1412 AH), **Al-Mufradat IN Gharib Al-Qur'an,** (first edition), tahqiqu Safwan Adnan Al-Dawudi, Damascus, Beirut, Dar Al-Qalam.

- Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (1421 AH),**alfaqih and almutafaqih**, almuhaqiq: Abu Abdul Rahman Adel bin Yusef Al-Gharazi, (2nd edi), Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.

- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf (1989 AD),**Ihkam al-Fusul In Ahkam al-Usul,**almuhaqiq: Dr. Abdullah Al-Jubouri, (1st edi), Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation.

- Al-Baqalani, Muhammad bin Al-Tayeb (1998 AD), **Al-Taqreeb and Al-Irshad Al-Saghir**, almuhaqiq: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, (2nd edi), Beirut - Lebanon, Al-Risala Foundation.

- Al-Basri, Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali (1403AH), **Al-Mu'tamid in Usul Al-Fiqh,** almuhaqiq: Khalil Al-Mays, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein (1993 AD),**al'asma' and alsifat**, almuhaqiq Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi, (first edition), Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Sawadi Librar.

- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, (2003 AD), **Al-Sunan Al-Kubra**, almuhaqaq: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Third Edition), Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1311 AH), Sahih Al-Bukhari, tahqiqu A group of scholars, edition: Al-Sultaniyya, Bulaq - Egypt, Al-Kubra Al-Amiri Press.

- Al-Dabousi, Obaidullah bin Omar (2001 AD), **taqwim al'adilah in 'usul alfiqh,**tahqiqu: Khalil Muhyiddin Al-Mayes, (1st Edition) Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alamiah,.

- Al-Dahlawi, Wali Allah Ahmad bin Abd al-Rahim (1986 AD), **alfawz alkabir in 'usul altafsir**, Arabicized it from the Persian: Salman Al-Husseini Al-Nadawi, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Sahwa.

- Al-Daraqutni, Ali bin Omar (2004 AD), **Sunan Al-Daraqutni,** tahqiqu Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, (1st edition), Beirut - Lebanon, Foundation Al-Risala.

- Al-Durini, Muhammad Fathi (1997 AD), **almanahij al'usuliat fi alaijtihad bialraay fi altashrie alaslam,** 3rd edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

- Al-Farra', Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein (1990 AD), **Al-'Uddah in Usul al-Fiqh**, tahqiqu: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd edition (without publisher).

- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad (d. 770 AH), **Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir**, Beirut -Lebanon, The Scientific Library.

-Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (1993 AD), **Al- almustasfaa fi eilm 'usul alfiqh,** tahqiqu: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, .

-Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (1998 AD),**almankhual with taeliqat al'usuli,**tahqiqu: Dr. Muhammad Hassan Hitto, 3rd edition, Beirut Lebanon,Dar Al-Fikr Al-Moasr, Damascus, Dar Al-Fikr.

-Al-Harthy, Wael bin Sultan (2010 AD**), The Relationship of the Science of Principles of Jurisprudence with the Science of Logic, a Historical and Analytical Study**, Master Thesis, Umm Al-Qura University (Makkah Al-Mukarramah).

-al-isnawi, Abd al-Rahim Bin Al-Hassan (1999 AD), nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli,, First Edition, Beirut-Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- Al-Jassas, Ahmed bin Ali (1994 AD**), Al-Fusul in Al-Usool** (2nd edition), Kuwaiti Ministry of Awqaf.

-Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (1983 AD), **altaerifati**, almuhaqaqi: by a group of scholars,(First edi) , Beirut – Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa (without date), **Alkuliyaat, A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances**, tahqiqu Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Beirut - Lebanon, Al-Risala Foundation .

-Al-Lamshi, Mahmoud bin Zaid (1995 m),**'usul alfiqah,** tahqiqu:Abdul Majeed Turki, (1st edition), Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.

-Al-Muzaffar, Muhammad Reda (1995 AD), **Al-Mantiq**, Syria, Dar Al-Tarif for Publications.

- Al-Nisa'i, Ahmad bin Shuaib (1930 AD), **Sunan al-Nisa'i**, (1st edition), Cairo – egypt, The Great Commercial Library.

- Al-Razi, Muhammad bin Omar, (1997 AD), **almahsuli**, dirasat and tahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, (third edition), muasasat alrisalati,.

- Al-Sagnafi, Hussein bin Ali (2001 A.D), **al-Kafi sharh 'usul al-Bazoudy**, tahqiqu: Fakhr al-Din Syed Muhammad Qant, 1st edition, Al-Rushd Library for Publication And Distribution.

- Al-Samani, Mansour bin Muhammad (1999 AD**), qawtie al'adilat in al'usuli**, almuhaqaqa: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.

-Al-Sana'ani, Abd Al-Razzaq bin Hammam (1983 AD), **almusanaf**, tahqiqu Habib Al-Rahman Al-Azami, (2nd Edition), Beirut - Lebanon, The Scientific Council - India, distributed by the Islamic Office.

-Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, **Al-Risala**, tahqiqu: Ahmed Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and the children of Egypt, edition: the first, 1357 AH - 1938 AD.

- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1983 AD), **al'um**, (2nd Edition), Beirut,Dar Al-Fikr.

- Al-Shashi, Ahmed Bin Muhammad (2002 AD), **Usul Al-Shashi,** (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (1997 AD), **Al-Muwafaqat**, tahqiq: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, (1st edition), Dar Ibn Affan.

- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (No publication date), **Jami' al-Bayan on tawil Qur'an (Tafsir al-Tabari)**, Makkah Al-Mukarramah, dar altarbiat and alturath.

- Al-Tuwfi, Suleiman bin Abd al-Qawi (1987 AD),**sharh mukhtasar alrawdati**, almuhaqaq : Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki (1st edition), Beirut - Lebanon, Al-Risala Foundation.

- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (1994 AD), **Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh**, 1st edition, Dar Al-Kutbi.

- An elite group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo (1972 AD), **Al-Mu'jam Al-Waseet**, 2nd edition, Beirut – lebanon, The Arabic Language Academy in Cairo.

- Gharib, Othman Muhammad (2017 AD),**Risalat hudud 'usul alfiqh lilealamat Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani: Study and Investigation**, Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology (United Arab Emirates), Issue (13), March.

- Haddad, Faten, Jaber, Mahmoud, (2019 AD) research entitled: **"almustalah al'usuliu between Al-Jassas and Al-Dabousi**", dirasat Journal (Sharia and Law Sciences), University of Jordan, Volume (46), Issue (3).

- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah (1994 AD),**jamie bayan alealm and fadluhu,**almuhaqiq : Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dammam, Dar Ibn al-Jawzi,al.

-Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad (1989 AD), **alkitaab almusanaf in al'ahadith and aluathar**, presented and edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, (1st edition), (Dar Al-Taj - Lebanon), (Al-Rushd Library - Riyadh), (Library of Science and Governance - Medina).

- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (/ 1981 AD**), aleilal almutanahiat fi al'ahadith alwahiatu,** almuhaqiq:Irshad al-Haq al-Athari,(Second Edition), Faisalabad, Pakistan, Department of Archaeological Sciences.

- Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad (1318 AH), Al-Taqreel and Al-Tahbeer Explanation of Tahrir (first edition), Bulaq - Egypt, Al-Kubra Al-Amiri Press.

- Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali (1999 AD), **Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh,**tahqiqu Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

- Ibn Furak, Muhammad bin Al-Hassan (1999 AD), **alhudud in al'usul (alhudud walmuadaeati)**, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami .

- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali (1989 AD), **Al-Talkhees Al-Habeer in Takhreej Hadiths of Al-Rafi Al-Kabir**, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Ibn Hanbal, Ahmed bin Hanbal (2001 AD), **Al-Musnad**, almuhaqiq: Shuaib Al-Arnaout, Adel Morshed and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition), Beirut, Al-Risala Foundation.

- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad, **Al-ihkam in Usul al-Ahkam,**almuhaqiq: Ahmed Muhammad Shaker, Beirut, dar alafaq aljadidata

- Ibn Khaldoun, Abd al-Rahman bin Muhammad (2004 AD), **al-Muqaddimah**, tahqiqu Abdullah Muhammad al-Darwish, (1st edition), (Damashq), Dar al-Balkhi, and al-Hidaya Library.

- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid (2009 AD), **Sunan Ibn Majah,** almuhaqiqi: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harz Allah, (1st edition), Dar Al-Resala International.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (1991 AD), **'iielam almawqiein ean rabi al-aalamina,** tahqiqu: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, (1st edition), Beirut-Lebanon,: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

- Jamal al-Din al-Zailai, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (1997 AD),**nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii in takhrij alziylei**, almuhaqaqa: Muhammad Awamah, (First edi),Beirut – Lebanon, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Jeddah - Saudi Arabia, Dar Al-Qibla for Culture Islamic State - Edition.

- Khathiri, Malika, (2018 AD**), alfikr al'usulii of the Mu'tazilites, Their Men and Their Heritage**, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-almiyyah.

- Khazneh, Haitham Abdel-Hamid, (2004 AD),**alaikhtilafat al'usuliat between the schools of Iraq and Samarkand and their impact on the 'usul alfiqh of Hanafi** , PhD thesis, (University of Jordan).

- Malik, Malik bin Anas(1985 AD), **Muwatta' of Imam Malik**, **the narration of Yahya bin Yahya Al-Laithi**, corrected it, numbered it, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut - Lebanon,dar 'iihya' al-turath al-arabi.

- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj (1955 AD), **Sahih Muslim**, almuhaqaqa: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Cairo -egypt, Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners.

- Qaydah, Al-Hassan(2014 AD), **almustalah Al-Usuli in kitab Al-Mu'tamid by Abi Al-Hussain Al-Basri Al-Mu'tazili**, (1st Edition), Faz- morocco, Institute for Scientific Research and Studies (Mubdaa), Cairo – Egypt, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation.

- Safi Al-Din Al-Hindi, Muhammad bin Abd Al-Rahim (2005 AD), **alfayiq in Usul Al-Fiqh**, tahqiqu Mahmoud Nassar, (1st edition), Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.